

عقد عمل جماعي

منظم ستداً لاحكام قانون العمل الاردني المعمول رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته

فريق اول : شركة توليد الكهرباء المركزية ، ويشار لها ب الشركة ، ويمثلها

عطوفة الرئيس التنفيذي للشركة المهندس عمر احمد الداغور

الفريق الثاني : النقابة العامة للعاملين في قطاع الكهرباء في الاردن ، ويشار لها بالنقابة ويمثلها السادة:

علي فلاح الحديد / رئيس النقابة العامة للعاملين بالكهرباء

بسام ابو زلطة / رئيس اللجنة النقابية للعاملين في شركة توليد الكهرباء المركزية ، والسادة اعضاء اللجنة

خالد الصرايره / عضو

خالد العزام / عضو

رافت القيسي / عضو

احمد الخطيب / عضو

حيث ان الفريق الثاني قد تقدم للفريق الاول بمطالب عمالية بموجب كتاب النقابة رقم ش-ت-ك / 2014/33 تاريخ 3 حزيران 2014 تتعلق بشروط وظروف العمل للعاملين لدى الفريق الاول ، وحرصاً من الطرفين على ادامة اجواء وبيئة عمل مناسبة يسودها الود والتفاهم والتقدير المتبادل بين الطرفين وتاكيدا على توطيد علاقات العمل الطيبة بين الطرفين ، ولتوافر الحرص المشترك على استمرارية التطوير والنهوض بالعمل ، وحيث ابدى الفريق الثاني تفهما وادراكا لظروف الشركة الحالية وفي ظل اجواء ايجابية وودية سادت الحوار في كل مراحله وحرصا من كلا الطرفين على ضروره بناء علاقات متينة لما فيه خدمة الشركة والعاملين فقد تم التوصل الى تسوية للمطالب العمالية وتم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

1. منح جميع العاملين زيادة مقدارها 25 دينارا على الراتب الاساسي وذلك اعتبارا من تاريخ 2014/1/1.
2. توحيد علاوة غلاء المعيشة لتصبح (95) دينار لجميع الموظفين وذلك اعتبارا من تاريخ 2014/1/1 .
3. الموافقة على 10 منح دراسية سنوياً لابناء الموظفين .
4. يلتزم الفريق الاول بتوفير 160 الف دينار كحد اقصى قابلة للاقراض في صندوق الاسكان في الاول من كانون ثاني من كل عام متضمنة اقساط القروض المستحقة على الموظفين ، على ان تقوم لجنة صندوق الاسكان بمراجعة الاسس المعمول بها والتنسيق لمجلس الادارة.

عقد عمل جماعي

5. تسري احكام هذه الاتفاقية على جميع الموظفين بما فيهم الموظفين الذين تصل رواتبهم اعلى مربوط الدرجة.
6. يلتزم الفريق الاول بمراجعة الملاحظات التي وردت اليه بخصوص سياسات الموارد البشرية وعرضها على مجلس ادارته لاتخاذ القرار المناسب بشأنها باقرب وقت ممكن.
7. نظم هذا الاتفاق على ثلاث نسخ احتفظ كل فريق بنسخة وسيتم ايداع النسخة الثالثة لدى وزارة العمل.
8. مدة هذه الاتفاقية سنتان ، ويبدأ سريان هذا الاتفاق من تاريخ ايداعه لدى وزارة العمل
9. لا يجوز للفريق الثاني ان يتقدم باية مطالبات ذات اثر مالي على الفريق الاول خلال فترة سريان هذه الاتفاقية ، وكما لا يجوز تعديل احكام هذا العقد خلال فترة سريانه الا باتفاق الفريقين الخطي.

حررت ووقعت بتاريخ 2014/8/21

الفريق الثاني

الفريق الاول

٢٠١٤ / ٨ / ٢١

مختار الفريسي

مختار الفريسي

مختار الفريسي

مختار الفريسي

مختار الفريسي

مختار الفريسي

مختار الفريسي

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العمل
تم ايداع نسخته لدى الوزارة تحت
الرقم تاريخ ٢٠١٤ / ٨ / ٢١
وتتكون من صفحات عددها
مصدق

دارت

٢٠١٤ / ٨ / ٢١

مختار الفريسي

مختار الفريسي

مختار الفريسي

مختار الفريسي

مختار الفريسي

مختار الفريسي